بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981م

وثيقة رقم :م ت /د27/و ع ج

وثيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن
اقتراح دولة الكويت حول تعيين مدقق للحسابات بالمنظمة

تنفيذا للفقرة (١) من قرار المجلس التنفيذي رقم م ت ٢٦/ ق ٨ ز ، والذي ينص على دعوة المدير العام الى اعداد تقرير عن الدراسة المقدمة من دولة الكويت وتقديمه الى لجنة دراسة الهيكل التنظيمي توطئة للعرض على المجلس في دورته القادمة .

ان دولة الكويت قد تقدمت مشكورة بمقترحها متوخية حسن التصرف في أموال المنظمة وفق الأنظمة المالية والادارية التي تحكم أعمال المنظمة ، وهو أمر نشاركها الحرص عليه ونسعى الى الوصول اليه في ظل الدستور والأنظمة واللوائح . هذا وقد تمت دراسة المقترح المقدم من الكويت وقد وضح من الدراسة الآتي :

أولا : الأهداف المتوخاه من الاقتراح :

أحكام الرقابة المالية والادارية السابقة للصرف وذلك بالتحقق من :

١) - التحقق من تحصيل أنصبة الدولة الأعضاء وأى مستحقات أخرى .

٢) - التثبت من ان اللوائح والتعاميم المالية والقرارات الصادرة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي مطبقة ومعمول بها .

٣) - التحقق من أن اللوائح والانظمة الادارية جار تطبيقها .

٤) - ان المصروفات قد صرفت من الأغراض التي خصصت من أجلها الاعمادات وان الصرف قد تم وفق الأنظمة .

٥) - ان مستندات الصرف والمبالغ المنصرفة بموجبها مطابقة للمبالغ الواردة بها .

٦) - التأكد من وجود اعتماد بالموازنة لكل نفقة

٧) ـ انه لم يحدث تجاوز بالصرف الا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة

٨) ـ ان الوفورات بالموازنة صحيحة ولم تستخدم في غرض آخر الا باذن من السلطة التي تملك ذلك ٠

٩) ـ ان الوظائف لم يحدد شغلها بصفة شخصية ٠

١٠) ـ انه لم يجر تعيين أو ترقية الا عند وجود وظيفة شاغرة بالموازنة ٠

١١) ـ ان تنفيذ القرارات والقواعد الصادرة بربط الموازنة كان صحيحا ٠

١٢) ـ ان المشتروات والتوريدات وتنفيذ الأعمال قد تم وفق الأنظمة واللوائح ٠

١٣) ـ التحقق من الموجودات ان كانت عن طريق الجرد السنوي والدوري والمفاجئ ٠

١٤) ـ حسن استغلال الموارد المالية ٠

١٥) ـ مراجعة وفحص الحسابات الختامية ورفع تقرير بشأنها لرئيس المجلس التنفيذي والأمانة العامة للمؤتمر العام ٠

ثانيا : الشكل التنظيمي المقترح لتحقيق هذه الأهداف :

١) ـ يعين المؤتمر العام محاسبا قانونيا مستقلا اما بناء على اقتراح المجلس التنفيذي أو بالطريقة التي يراها وللمدة التي تقررها لتنفيذ هذا الاقتراح ٠

٢) ـ يقوم المحاسب القانوني بترشيح موظفيه ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد ٠

٣) ـ تكون الجهاز المنشأ بمقتضى هذا الاقتراح السلطات الآتية :

أ ـ التفتيش والفحص والمراجعة

ب ـ التأكد من أن اللوائح الادارية والمالية والاجراءات المحاسبية سليمة ٠

ج ـ ايقاف اى عملية تكون موضوع خلاف بينه وبين الادارة العامة الى أن يبت فيها المجلس التنفيذي ٠

ثالثا : الصعوبات التي تحول دون تنفيذ الشكل التنظيمي المقترح :

١) ـ يخضع المدير العام حسب نص المادة ٦ (أ) من دستور المنظمة والمادة ٢ من النظام المالي والمادة ٢ من النظام الداخلي للمنظمة بهذه المسؤوليات باعتبار ان المدير العام هو المسؤول عن اموال المنظمة وفق احكام الدستور والنظام الداخلي للادارة العامة وعن اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير الادارة المالية للمنظمة وتطبيق القواعد والنظم المالية المقررة والاستعمال الاقتصادي الفعال لموارد المنظمة ٠

٢) ـ ان المراجعة الخارجية للحسابات الختامية من اختصاص هيئة الرقابة المالية حسب نص المادة ٢١ من النظام المالي ٠

٣) ـ تبلغ تكاليف تنفيذ الاقتراح بالنسبة للادارة العامة والأجهزة الخارجية للمنظمة حوالي ٩٥٠ ٠٠٠ دولار في كل دورة مالية ٠

رابعـا : اقتراح الادارة العامة لتحقيق أهداف المقترح الكويتـي :

ترى الادارة العامة ان تحقيق الاهداف المتوخاه من الاقتراح وفق الاهداف الايجابية يمكن ان تحقق وفي اطار الدستور والانظمة واللوائح من خلال وحدة الرقابـة الداخلية بادارة الشؤون المالية والادارية لممارسة الرقابة الفعالة قبل الصرف وقد اقترحت الادارة العامة انشاء مثل هذه الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي للادارة العامة ووافق عليها المجلس التنفيذي عند موافقته على الهيكل التنظيمي للادارة العامة ومن مهام هذه الوحدة التالي :

أ - التحقق من تحصيل الايرادات المستحقة المنتظمة
ب - التأكد من ان الصرف يتم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .
ج - الالتزام بالانظمة واللوائح والقرارات ومراعاة ان المشتروات وتنفيذ الاعمال والتوريدات تتم وفق النظام .
د - مراعاة ان التعيينات والترقيات والعلاوات تتم وفق النظم واللوائح .
ه - مراجعة اللوائح والانظمة بغرض تحديثها والتأكد من مدى كفايتها لاغراض الرقابة الناجزة .
و - ترشيد الانفاق لضمان اعلى مردود لكل نفقة .
ز - التأكد من أن الاعتمادات تصرف في الاغراض التي من أجلها رصدت وان التنفيذ يتم في حدود الاعتمادات المرصودة وانه لا يتم تجاوز في الصرف الا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة .
ح - القيام بعمليات المراجعة المستندية والحسابية للتأكد من ان المبلغ المطلوب صرفها مطابقة للمستندات وان المستندات المقدمة للصرف قانونية .
ط - اجراء مراجعة شاملة لاداء الموازنة دوريا وعلى ضوء الانفاق الفعلي للوقوف على مدى واقعيتها وتمشيها مع الخطة المجازة والتصدي لاي انحرافات سالبة بالعلاج ان وجدت
ي - القيام بعمليات الجرد المفاجيء التأكد من سلامة موجودات المنظمة .
ك - الاستغلال الامثل لموارد المنظمة .
ل - التأكد من أن المناقلة بين الاعتمادات تتم وفق الانظمة واللوائح وانه نتيجة لهذا المناقلة لا يحدث تجميد او تعطيل لتنفيذ برنامج وارد بالموازنة .
م - رفع التقارير الشهرية والدورية عن الاداء الفعلي للموازنة مع أهم الملاحظات للمدير العام .

هذا فيما يتصل بالمراقبة الداخلية قبل الصرف اما الرقابة الخارجية بعد الصرف تقوم بها هيئة الرقابة المالية والادارية التابعة لجامعة الدول العربية التي تشكل بقرار من مجلس جامعة الدول العربية لمراجعة الانفاق في جميع ميزانيات الامانة العامة والتنظيمات العربية المتخصصة .

لـذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر التفضل بالنظر ونرفق مشروع القرار المقترح في هذا الصدد .

السيد المحترم / الامين العام
اللجنة الوطنية الكويتية
للتربية والعلوم والثقافة

بعد التحية ،

نشير الى كتابكم رقم ٨٠/١٥٦٦/٢ بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥ بشأن اقتراح دولة الكويت تعيين مدقق حسابات للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ونفيد :

١ - واضح من الوثيقة رقم م ت/د/٢١/ و١٠ (ج) أن المؤتمر العام فوض المجلس التنفيذي ( المادة ٥٢) بأن يختار محاسبا قانونيا لمراجعة حسابات المنظمة وتقديم تقرير عن نتائج المراجعة ،وأن تتولى هيئة الرقابة المالية الجامعة فحص جميع التصرفات المالية للمنظمة وأن تقدم تقريرها الى المؤتمر العام للمنظمة قبل العرض على مجلس الجامعة .

٢ - بناء على مذكرة هيئة الرقابة المالية بتاريخ ١٩٧٣/٩/٩ واستنادا الى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣٠٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢٤ طلب من المدير العام الامتناع عن تعيين مراجعين قانونيين وجرى تطبيق ذلك اعتبارا من الدورة المالية ١٩٧٤/٧٥.

٣ - مع أن قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٣٠٦١/د٥٩/ج ٤ - ١٩٧٣/٧/٢٤ قد أوضح أن تبعية الهيئة تكون للمجلس ،وأن الهدف من انشائها هو تحقيق رقابة فعالة على أموال الجامعة ومنظماتها المتخصصة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها من الناحية المالية ،كما فصل ممارستها لاختصاصاتها في مراقبة حسابات الايرادات والنفقات والتثبيت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية تمت بصورة نظامية ومراجعة كافة الحسابات وقيود المخازن وسجلاتها وكشف وقائع الاختلاس والمخالفات وكذلك الاجراءات الادارية الخاصة بشؤون الموظفين التحقق من سلامة الاجراءات، وفوق ذلك مراجعة الحسابات الختامية والتثبت من صحتها والتعرف على حقيقة المركز المالي وابداء الملاحظات عن الاخطاء ، الا أننا نرى أن هيئة الرقابة المذكورة لا تقوم بمراجعة التصرفات المالية والادارية للمنظمة الا عند مراجعتها الحساب الختامي الذي يرسله اليها المدير العام بعد تسعة أشهر من انتهاء الدورة المالية . وهذا يعني أن كشف التصرفات يكون متأخرا للغاية .

وعليه نرى أن تعود المنظمة الى مثل المنهاج الذي كانت تسير عليه في الدورة المالية ١٩٧٣/٧٢ فنازلا بحيث يعين المؤتمر العام محاسبا قانونيا ليكون مراجعا خارجيا للحسابات ،ويتم تعيينه اما بناء على اقتراح المجلس التنفيذي أو بالطريقة التي يراها المؤتمر العام وللمدة التي يقررها . ونوضح الخطوات بالمرفق المنهاج المقترح والغرض منه والاختصاصات والوسائل التنفيذية والنتائج والتوصيات المطلوبة من المراجع الخارجي .

وحيث أن القواعد الاجرائية للتصرفات في الأمور الادارية الخاصة بشؤون الموظفين وتعييناتهم وتكليفهم بمهمات خاصة وانهاء خدماتهم ومعاشاتهم ومكافآت انتهاء الخدمة والضمان الاجتماعي كذلك قواعد وضوابط المشتريات والمناقصات والممارسات وأعمال المخازن المنظمة غير متوافرة لدينا ، وبما أن من الجدير في كثير من التصرفات أن تكون ( رقابة المراجع الخارجي للحسابات التصرفات في حدود معينة رقابة مسبقة ، لذلك فمن المفيد أن توضح حدود هذه التصرفات وضوابطها أن لم تكن متوافرة في التعليمات المالية لتدرج كفقرة توجب هذا التصرف قبل الفقرة (٣) من المرفق وبعد الفقرة (٧) من التفصيل .

نأمل أن تتفضلوا بعرض المحتويات على جهة الاختصاص وسيسعدنا الافادة من الآراء التي تطرح.

مع خالص التحية ،،،،،

## المراجع الخارجي الحسابات

١ - يعين المؤتمر العام محاسبا قانونيا مستقلا ليكون المراجع الخارجي الحسابات أما بناء على اقتراح المجلس التنفيذي أو بالطريقة التي يراها والمدة التي يقررها على أن يكون عربيا ويكون تابعا لرئاسة المؤتمر العام.

٢ - يهدف المراجع الخارجي الحسابات الى تحقيق رقابة فعالة على أموال المنظمة وأجهزتها وذلك بممارسة الاختصاصات المخولة له بهذا النظام وحسب المبين فيه.

٣ - يتولى المراجع الخارجي الحسابات ،بوجه عام ، مراقبة تحصيل اشتراكات الدول العربية حسب أنصبتها في المنظمة وأية ايرادات أخرى تعود اليها وكذا مراقبة انفاق مصروفاتها في حدود الاعتمادات المقررة والاستيثاق من كفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصون هذه الأموال ومنع العبث بها.

ففي شأن الايرادات ،تشمل رقابة المراجع الخارجي الحسابات ما يلي :

أ - التحقق من أن الجهات المنوط بها أمر تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء قد قامت بتحصيل هذه الاشتراكات والمستحقات الأخرى وأنها وردتها الحسابات المصرفية المخصصة واضافتها الى الحسابات الخاصة بها ،وأن الجهات الموكل اليها استثمار الوفورات تقوم بذلك بشكل سليم وأن عائداتها المحصلة والمقيدة في الدفاتر مناسبة .

ب - التثبت من أن اللوائح والتعاميم المالية والقرارات الصادرة عن المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي مطبقة ومعمول بها ، وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص وذلك للعمل على تلافيه .

ج - التحقق من أن اللوائح والأنظمة الادارية جار تطبيقها ، والقيام بفحص هذه اللوائح والأنظمة للاستيثاق من كفايتها لضبط أسس الاشتراكات والعوائد الأخرى والتكاليف المختلفة ولضمان تحصيلها لبقا للقرارات واللوائح

وفي مجال أعمال الرقابة المنصوص عليها ،يجب على المراجع الخارجي للحسابات أن يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات والتفتيش عليها للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة أصولية ووفقا للقرارات واللوائح المالية والحسابية ،وعلى المراجع الخارجي للحسابات أن يتثبت بوجه خاص من الآتي :

أ - أن حوافظ توريد الاشتراكات والمستحقات الأخرى، أو المستندات التي تقوم مقامها قد روجعت بمعرفة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة فيها قد تم توريدها لخزينة المنظمة وأضيفت الى حساباتها المختصة .

ب - أن البيانات المقدمة تدل على أن ما تم تحصيله من الاشتراكات والمستحقات الأخرى مضافا اليه أية مبالغ متأخر تحصيلها هو كل ما يستحق للمنظمة في سبيل تحصيل تلك المتأخرات .

ج - أنه لم يحصل اعفاء من أى مبلغ مستحق دون تصديق المؤتمر العام .

د - ان تحصيل الاشتراكات والمستحقات الأخرى تم حسب القرارات والقواعد المتفق عليها .

٤ - على المراجع الخارجي للحسابات أثناء رقابته للمصروفات التثبت من الآتي

أ - أن المصروفات قد صرفت في الأغراض التي خصصت الاعتمادات من أجلها ، وان الصرف تم وفقا للقرارات واللوائح والتعميمات المالية .

ب - ان المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة في الحسابات .

وعلى المراجع الخارجي للحسابات القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر الصرف والتفتيش عليها للاستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة أصولية ونظامية ووفقا للقرارات التنفيذية والأحكام اللوائح المالية والحسابية والتعليمات الواردة في قرارات اعتماد الميزانية . وعليه بوجه خاص مراعاة الآتي :

أ - أن المبالغ المصروفة خصما على كل بند من بنود الميزانية مطابقة للأرقام الواردة في المستندات ، وأن أوامر الصرف الخاصة بها قد صدرت سليمة ومن السلطات المختصة ، وأنها مصحوبة بالأذون المطلوبة والمستندات والمخالصات الصحيحة وتم خصمها من الاعتمادات المالية المقررة في الميزانية .

ب - أنه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المربوطة لبنود الميزانية أو تقسيماتها الا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة .

ج - أن المبالغ المصروفة خصما على الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات ، وأنه لم يباشر أى عمل ليس له اعتماد أصلا بالميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد خاص .

د - أن الأسباب التي أدت الى عدم القيام بانفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة بالميزانية صحيحة ، وان الوفر في اعتماد عمل ما لم يستخدم في تجاوز اعتماد عمل آخر

يؤدى الى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المخصص له في الميزانية قبل اذن من السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

هـ - أنه لم يجر أى ارتباط يترتب عليه تجاوز المربوط للبند المخصص في الميزانية ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

و - انه لم يجر شغل الوظائف الممنوحة بصفة شخصية أو التي يتقرر الغاؤها أو تعديلها عند أول خلـــو .

ز - أن تنفيذ القرارات والقواعد الصادرة بربط الميزانية كان صحيحا .

٥ - يختص المراجع الخارجي للحسابات بفحص ومراجعة القرارات الصادرة في شؤون التوظف والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما في حكمها وكذلك بدل السفر ومصروفات الانتقال ، وذلك لاستيثاق من صحة هذه القـــرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية واللوائح والقرارات المنظمـــة لموضوعهـــا . كما يقوم بفحص ومراجعة حسابات المعاشات وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات وعليه التثبت من مطابقتها للوائح والقرارات المنظمة لها .

٦ - على الادارات المختصة في المنظمة أن توافي المراجع الخارجي للحسابات بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقياتهم أو منحهم العلاوات وما في حكمها في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ، أما القرارات الخاصـــة بالمعاشات والمكافآت وما في حكمها فيبلغ المراجع الخارجي للحسابات بتسويتها في ميعاد غايته ثلاثون يوما .

يبلغ المراجع الخارجي للحسابات الجهة المختصة بملاحظاته فيما يتعلق بمدى مطابقة القرارات المذكورة لأوضاع الميزانية والقواعد والأحكام وذلك قبل فوات المدة المحددة لضرورة هذه القرارات غير قابلة لسحبها أو للطعن فيهـــا بوقت كاف - وعلى الجهات المعنية أن تبادر الى سحب أو الغاء القرارات وما يترتـــب عليها من آثـــار .

وفي حالة عدم موافقة الجهة المذكورة على الأخذ برأى المراجع الخارجـــي للحسابات ، فان القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة هذا النظام ، الى أن يستقر الأمر على اتفاق بين هاتين الجهتين بشأنها ، والا عرض الموضوع على اللجنة التنفيذيـــة للبت فيه ويعمل بالقرار الذى تصدره هذه اللجنـــة .

٧ - تخضع لرقابة المراجع الخارجي للحسابات المسبقة ، المناقصات الخاصة بتوريدات والخدمات وأعمال الانشاءات ، اذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة ..... ( تحدد القيمة بمعرفـــة اللجنة التنفيذية ) فأكثر . وفي تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الاجماليـــة للأصناف أو الأعمال محل المناقصة محسوبة على أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة فيها

مستوفية الشروط .

لا يجوز بحال تجزئة المناقصة الواحدة بقصد انقاص قيمتها الى الحد الذى ينأى بها عن الخضوع للرقابة المسبقة ، وتقوم القرينة على ذلك اذا طرحت مناقصة أخرى عن ذات الأصناف أو الأعمال أو عن أصناف أو أعمال تعتبر مكملة أو مشابهة لها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابرام عقود المناقصة الأولى . كما لا يجوز الارتباط أو التعاقد مع المقاول الذى رؤى ارساء العطاء عليه الا بعد الحصول على ترخيص المراجع الخارجي للحسابات بذلك . ويجب على المراجع الخارجي للحسابات ان يبت في هذه الأمور ويخطر الجهة المعنية بالنتيجة خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تلقية أوراق المناقصة المتكاملة المستندات والبيانات ، ولا يبدأ سريان هذا الميعاد الا من تاريخ وصول ما قد يطلبه المراجع الخارجي للحسابات خلال السبعة الأيام المذكورة من أوراق بيان وايضاحات ترى أنها تبريرية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة ويمكن للرقابة التحقق من أن الاعتمادات تسمح بالارتباط والتعاقد .

واذا لم يبت المراجع الخارجي للحسابات في الموضوع خلال مدة السبعة أيام حسب التفصيل السابق جاز للجهة المعنية الارتباط والتعاقد تحت مسؤوليتها ولا يخل ذلك بحق المراجع الخارجي من ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة .

اذا لم تر الادارة المعنية الأخذ باعتراض المراجع الخارجي للحسابات فعليها اخطاره بوجهة نظرها المدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها ، فان بقى المراجع الخارجي للحسابات على رأيه السابق ت على الادارة المعنية رفع الأمر السيد / المدير العام ،فاذا كان رأى المراجع الخارجي للحسابات مغايرا لرأى المدير العام عرض الموضوع على اللجنة التنفيذية ، ويعمل بالقرار الذى يصدر عنهما .

٨ - يختص المراجع الخارجي للحسابات بالتفتيش على كافة المعهد والأعمال والمخازن الرئيسية وفروعها وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وحساباتها وعليه التثبت من سلامة المعهد بمختلف أنواعها وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها وبحث أسباب ما يتلف أو يتكدس منها ،وابداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الأصناف التالفة أو المكدسة ،ولتجنب حدوث شيء من ذلك مستقبلا . وعليه الاستيثاق من كفاية اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن المشار اليها وسلامة تطبيقها ولفت النظر الى ما يرى فيها من أوجه النقص وذلك للعمل على تلافيه .

٩ - يقوم المراجع الخارجي للحسابات بكشف حوادث الاختلاس والاهمال وأى مخالفات أخرى والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي أدت الى وقوعها او اعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح علاجها .

واذا ما خالج المراجع الخارجي للحسابات شك في حدوث عبث أو اهمال في المشتروات او المستلمات جاز له أن يطالب الجهة المختصة المسؤولة عن ذلك بالقيام بعملية جرد وفي هذه الحالة يجوز

للمفتش أو المراجع المختص ان يشهد عملية الجرد دون ان يشترك فيهما .

١٠ - يختص المراجع الخارجي للحسابات بفحص ومراجعة جميع الحسابات السنوية لصندوق أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مفيدة في الحسابات وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية .

١١ - يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة حسابات السلف والقروض وعليه التثبت من توريد الاصل وفائدته الى خزانة المنظمة طبقا لشروط العقد المانح للسلفة أو القرض .

١٢ - للمراجع الخارجي للحسابات فحص الاوجه التي تستثمر فيها أموال المنظمة ،ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات وابداء ما يرى من ملاحظات في هذا الشأن .

١٣ - ويكون للمراجع الخارجي للحسابات الحق في فحص النواحي الادارية والمالية والمحاسبية للتأكد من مدى كفاءتها واقتراح وسائل تلافي اوجه النقص فيها .

١٤ - يختص المراجع الخارجي للحسابات بفحص ومراجعة الحساب الختامي للدورة المالية المنقضية للمنظمة وفروعها ويضع تقريرا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها في الفقرة السابقة ، يبسط فيه أوجه الخلاف التي تقع بينه وبين الجهة المختصة في المنظمة ويقدم هذا التقرير الى رئيس اللجنة التنفيذية والامانة العامة للمؤتمر العام ، ومدير عام المنظمة وذلك في أقرب فرصة من دور انعقاد المؤتمر العام . ويجوز له تقديم تقارير أخرى على مدار الدورة المالية في المسائل التي يرى أنها بدرجة من الاهمية والخطورة تستدعي سرعة نظرها .

١٥ - يقوم المراجع الخارجي للحسابات بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد اليه بفحصه مسن المؤتمر العام أو اللجنة التنفيذية ،ويبلغ المراجع الخارجي للحسابات ملاحظاته في هذه الحالة الى الجهة التي طلبت الفحص أو المراجعة . وله ان يضمن تقريره السنوي كل ما يبدو له من الملاحظات بشأن الحساب أو العمل المخالف الاشارة اليه .

١٦ - يباشر المراجع الخارجي للحسابات اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة . ويجوز أن يكون تفتيشه وتفتيش موظفيه الفنيين مفاجئا . ولا يقوم بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة المراجع الخارجي لاختصاصاته الا له ولموظفيه الفنيين الذي اعتمدهم المؤتمر العام . وتعرض اسماء من تنتهي خدماتهم من الموظفيين الفنيين والذين يرشحهم المراجع الخارجي للحسابات بدلا عنهم مع مؤهلاتهم وخبراتهم على اللجنة التنفيذية لاعتماد تخريجهم الملاحيات التي كانت ممنوحة للمنتهية خدماتهم من قبل المؤتمر العام وحتى انعقاد المؤتمر العام للنظر في تثبيت ملاحية التخويل .

١٧ - تجرى عمليات الفحص والمراجعة المشار اليها بالفقرة السابقة في مقر المراجع الخارجي للحسابات أو في مكاتب الادارات المعنية التي تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها ،وغيرها ما يختص المراجع الخارجي للحسابات بفحصه ومراجعته

وله تقدير ذلك وفقا لما يراه محققا لمصلحة العمل وحسن انتظامه .

١٨ - للمراجع الخارجي للحسابات الحق في أن يراجع أو يفحص - عدا المستندات والسجلات المذكورة في القرارات واللوائح والتعليمات المالية - أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى يرى أنها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل . وله حق الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها أو من يقوم مقامهم في الادارات المختلفة والمنشئات التابعة لها والجهات الخاضعة لرقابة ،لعدم مراجعتهم والتفتيش فجأة على أعمالهم .

١٩ - يبلغ المراجع الخارجي للحسابات الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة الى الجهات الخاضعة لرقابة المالية ،كل فيما يخصه . وعلى هذه الجهات موافاته بردودها على تلك الملاحظات في خلال شهر من تاريخ ابلاغها اليها .

٢٠ - يحق للمراجع الخارجي للحسابات أن يطلب الى الجهة المختصة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للمنظمة أو مكاتبها أو الجهات التابعة لها ،أو التي صرفت بغير وجه حق .

٢١ - يعين المراجع الخارجي للحسابات بقرار المؤتمر العام بناء على ترشيح رئيس اللجنة التنفيذية وبعد موافقة اللجنة المذكورة ، أو بالطريقة وللمدة التي يراها المؤتمر العام مناسبة ويشترط أن يكون المراجع الخارجي للحسابات عربيا ولا يجوز عزله الا بقرار من المؤتمر العام ، ويعين المؤتمر قيمة أتعاب المراجع الخارجي للحسابات الشاملة ويعتمد أسماء موظفيه لكل دورة مالية ويضع منهاج سدادها . ولا يجوز عزله الا بقرار من المؤتمر العام .

٢٢ - لا يجوز للمراجع الخارجي للحسابات أثناء توليه منصبه أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال المنظمة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أن يقايضها عليه ،، كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها المنظمة أو أى من فروعها .

٢٣ - يشترط في موظفي المراجع الخارجي المندوبين لاعمال المراجعة والتفتيش الفنية أن يكونوا جميعا حاملين على مؤهلات عالية في الحقوق والتجارة من كلية معترف بها في المنظمة . ويلزم اعتماد نديهم لاعمالهم أن يكون أسماؤهم ومؤهلاتهم وخبراتهم معروضة على المؤتمر العام ومعتمدة من قبلها . وللجنة التنفيذية أن تعتمد ذلك.

٢٤ - تعتبر مخالفات مالية في تطبيق هذا النظام ، ما يأتي :

أ - مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في نظام المقاصة .

ب - مخالفة ميزانية الدورة المالية أو مخالفة أحكام القرارات الصادرة بفواتح اعداد الميزانية .

ج - مخالفة أي من القواعد والأنظمة والتصميمات المالية والحسابية والمخزنية وأعمال التوريدات .

د - كل تصرف خاطيء أو اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبالغ بغير وجه حق ، أو ضياع حق من الحقوق المالية للمنظمة أو عروضها ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدي الى ذلك .

هـ - عدم مواءمة المراجع الخارجي للحسابات بمشروعات الارتباطات والالتحاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة ، وبالحسابات والمستندات المؤيدة لها ، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها تبعا لذلك .

و - عدم الرد على ملاحظات المراجع الخارجي ، أو مكاتباته بصفة عامة ، أو التأخر بالرد عليها دون مبرر ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب جهة الاختصاص اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

ز - التأخر دون مبرر في ابلاغ المراجع الخارجي للحسابات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر ، بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفات التي يبلغها اياها ، أو التقاعس دون عذر مقبول عن اتخاذ اللازم حيالها ، وبالجملة كل تصرف أو موقف يكون من شأنه ان يعوق المراجع الخارجي للحسابات - دون مقتض - عن مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية على الوجه الأكمل .

٢٥ - يتعين على كافة جهات المنظمة أو فروعها ، أن تحيل الى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها عقب اكتشافها مباشرة ، وعليها بعد ابلاغه نتيجة هذا التحقيق ، أن تصدر قرارا في خلال خمسة عشر يوما ، أما بحفظ الموضوع أو بمجازاة المسؤول اداريا أو باحالته للمحاكمة التأديبية ويوافي المراجع الخارجي للحسابات بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق والأوراق والمستندات المتصلة بها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ وقوعها ، ويقوم المراجع الخارجي للحسابات بابلاغ المخالفات المالية التي يكون له أسبقية الكشف عنها الى الجهة المعنية .

٢٦ - للمراجع الخارجي للحسابات الحق في الاعتراض على القرارات المشار اليها في الفقرة ( ٢٥ ) اذا رأى وجها لذلك ، وله أن يبلغ اللجنة التنفيذية بذلك لتطلب اتخاذ الاجراء المناسب

٢٧ - لا يعفى الموظف من العقوبة الا اذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لأمر كتابي صادر له من رئيسه ،وبالرغم من قيامه بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة ،وعليه تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

٢٨ - يكون للمراجع الخارجي نائب عربي يفوضه بصلاحيات محددة ومعلومة للجنة التنفيذية ،ويكون هذا النائب مسؤولا عن القيام مقام المراجع الخارجي في حالة غيابه أو توقفه عن العمل لسبب خارج عن الارادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الجامعة العامة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 6/27 / 1981م

مشروع قرار رقم :م ت /د27/ق 7 ج

مشروع قرار مقدم من المدير العام
الى المجلس التنفيذي بشأن اقتراح دولة الكويت
حول تعيين مدقق للحسابات بالمنظمة

ان المجلس التنفيذي

اذ يشير الى قراره رقم م ت /د 26/ق 8 ز المتعلق بالطلب من المدير العام اعداد تقرير عن الدراسة المقدمة من دولة الكويت بشأن تعيين مدقق للحسابات بالمنظمة

ويحيط علما بالوثيقة رقم م ت/د27/و7 ج

فانه :

يقرر الموافقة على انشاء وحدة للرقابة الداخلية في ادارة الشؤون المالية والادارية لممارسة الرقابة قبل الصرف وتقوم بالمهام التالية :

أ - التحقق من تحصيل الايرادات المستحقة للمنظمة
ب - التأكد من ان الصرف يتم في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة
ج - الالتزام بالانظمة واللوائح والقرارات ومراعاة ان المشتروات وتنفيذ الاعمال والتوريدات تتم وفق النظام .
د - مراعاة ان التعيينات والترقيات والعلاوات تتم وفق النظم واللوائح
ه - مراجعة اللوائح والانظمة بغرض تحديثها والتأكد من مدى كفياتها لاغراض الرقابة الناجزة
و - ترشيد الانفاق لضمان اعلى مردود لكل نفقة
ز - التأكد من أن الاعتمادات تصرف في الاغراض التي من أجلها رصدت وان التنفيذ يتم في حدود الاعتمادات المرصودة وانه لا يتم تجاوز في الصرف الا بعد اخذ موافقة الجهة المختصة .
ح - القيام بعمليات المراجعة المستندية والحسابية للتأكد من ان المبلغ المطلوب صرفها مطابقة للمستندات وان المستندات المقدمة للصرف قانونية
ط - اجراء مراجعة شاملة لاداء الموازنة دوريا وعلى ضوء الانفاق الفعلي للوقوف على مدى واقعيتها وتمشيها مع الخطة المجازة والتصدى لأى انحرافات سالبة بالعلاج ان وجدت
ي - القيام بعمليات الجرد المفاجيء للتأكد من سلامة موجودات المنظمة
ك - الاستغلال الامثل لموارد المنظمة
ل - التأكد من أن المناقلة بين الاعتمادات تتم وفق الانظمة واللوائح وانه نتيجة لهذا المناقلة لا يحدث تجميد أو تعطيل لتنفيذ برنامج وارد بالموازنة
م - رفع التقارير الشهرية والدورية عن الاداء الفعلي للموازنة مع أهم الملاحظات للمدير العام .